

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

إلى رئيس الوفد المصري

"سري"

براج في ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣

صاحب السعادة

يشرفني إبلاغكم استلام كتابكم بتاريخ اليوم ونصه كالاتي :

بالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاق طويل الأجل للدفعات الموقع اليوم ، يشرفني أن أوضح أنه قد تم التوصل للاتفاق التالي بيننا :

لن تطالب حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية خلال الفترة الأصلية بسريان الاتفاق طويل الأجل للدفعات أي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦ الخاصة بسداد التجاوز عن حد المديونية بالعملات القابلة للتحويل .

ويدرس الطرفان المتعاقدان بعد ذلك ما إذا كانت الظروف تستلزم مد العمل بما تقدم لفترة أخرى وطرق ووسائل سداد التجاوز عن حد المديونية ويعتبر هذا الكتاب ورددكم عليه جزءا مكملا لاتفاق المدفوعات الموقع اليوم . وأكون شاكرا إذا كدتم أن ماورد أعلاه يوضح تماما ما تم التفاوض عليه بيننا . ويشرفني أن أكد أن كتابكم المشار إليه أعلاه يوضح تماما ما تم التفاوض عليه بيننا .

وأتم هذه الفرصة لأؤكد لسيادتكم فائق الاحترام ما

المخلص

أندريه بارتشاك

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق طويل الأجل للدفعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع في براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق طويل الأجل للدفعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع في براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ما

تحريرا في ٥ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء نص المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٦ مايو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع في عدن بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع في عدن بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ ( ١٩ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات